

دعوى

القرار رقم (ISR-2021-561) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-37289) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - عدم قبول الدعوى شكلاً - فوات المدة النظامية - مدة نظامية -
عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي
التقديري لعام ١٤٣٩هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال
المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض
خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم
سماع الدعوى؛ لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب
المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢)، (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٨/٠٧/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في
مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة
(السابعة والستين) من نظام ضريبة، الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١)
وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤)
وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة
للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت
لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ١٥/٠٢/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى / ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة مركز ... للتسويق)، سجل التجاري رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة جوابية تضمنت ما ملخصه: أنها تدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقديم المدعية التظلم أمام لجنة الفصل، استناداً إلى أحكام الفقرة (٢) من المادة (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والتي تنص على أنه: (يصح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (٢) إذا لم يُقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه...،) وتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٧/٢٨م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها / ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...)، في حين تخلّف المدعى أو من يمثله عن الحضور ولم يبعث بعذر عن تخلفه رغم صحة تبليغه بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه حيال الدعوى فأجاب: تطلب المدعى عليها عدم سماع الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية لتقديم الاعتراض أمام المدعى عليها وكذلك فوات المدة النظامية للتظلم أمام لجنة الفصل، وأكثفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعى يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، وحيث يُعد هذا

النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ التبليغ برفض الاعتراض أمام المدعى عليها، حيث تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، كما تنص المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه: «يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية:

٢- إذا لم يُقِم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه، أو من مضي مدة (تسعين) يوماً من تاريخ تقديم اعتراضه لديها على القرار دون البت فيه».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أبلغ في تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤م، برفض اعتراضه أمام المدعى عليها، في حين لم يتقدم بتظلمه أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية إلا في تاريخ ٢٠٢١/٠٢/١٥م، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الأمر الذي يتعين معه عدم سماع الدعوى، لرفعها أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بعد فوات المدة النظامية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي / ...، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها وحضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة (ثلاثين) يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.